إجراءات مدنية

فقدان سيارة تابعة للدولة

المبـدأ :

لوزارة العدل الموافقة على إطلاق سراح الـسائق المفقودة سيارته التي كانت بعهدته في حالة إنتهاء مدة محكوميته على أن يقدم كفيلا ضـامنا بتـسديد قيمـة السيارة نقداً أو تقسيطاً

وزارة العدل

مجلس شورى الدولة

رقم القرار 2006/64

تاريخ القرار 2006/8/30

القـرار

يطلب السيد وزير العدل من مجلس شورى الدولة بيان الرأي استناداً إلى أحكام المادة (9) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 في شأن إمكانية إعطاء براءة ذمة إلى السائق المستوضح عنه بعد فقدان السيارة التي كانت بعهدته والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادة (341) من قانون العقوبات.

ترى الدائرة القانونية في وزارة العدل أن الأمر يتطلب إطلاق سراح السائق المذكور لعدم وجود أي مسوغ قانوني للاستمرار في حبسه وكذلك الإيعاز إلى لجنة التقدير في وزارة العدل الإسراع بتقدير قيمة السيارة المفقودة ليتم بعدها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بقيمة السيارة وقت فقدانها في حين أنها تحسب بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (100) في 1999/6/22 وقت التسيدد .

حيث سبق أن صدر الحكم على المستوضح عنه من محكمة جنح الثورة بموجب الدعوى المرقمة (4/ج/2005) في 2005/3/7 بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة واستناداً إلى أحكام المادة (341) من قانون العقوبات مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه للأسباب الواردة في قرار الحكم إلا أن محكمة استئناف بغداد – الرصافة قررت بصفتها التمييزية تصديق قرار الإدانة وتثبيت قرار فرض العقوبة.

وحيث إن قرار محكمة الجنح قد تضمن أن لوزارة العدل الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن قيمة السيارة المفقودة والتي كانت بعهدة السائق المذكور.

وحيث أن وزارة العدل – دائرة العلاقات العدلية قد أصدرت أمر التضمين المرقم بـ (719/1/20/2/3) في 2005/4/11 يتضمن تضمين السائق قيمة السيارة المفقودة وقت التسديد استناداً إلى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (100) لسنة 1999 والقسم (2) من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (1) القسم (2) لسنة 2003 .

وحيث أن القانون رقم (17) لسنة 2005 الذي ألغى النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى لم يلغ كل نصوص القرار (100) لسنة 1999 وإنما ألغى فقط الفقرة (ثامنا) منه وهذا يعني أن بقية نصوص هذا القرار لا تزال نافذة .

وحيث أن وزارة العدل – الدائرة الإدارية قد شكلت لجنة التثمين بموجب أمرها الوزاري المرقم بـ (336) في 2005/5/2 فيكون من مهامها تقدير قيمة السيارة المفقودة .

حيث أن دائرة الإصلاح العراقية ترى عدم إمكان اتخاذ إجراءات الإفراج الشرطي بحق النزيل المستوضح عنه قبل الحصول على براءة ذمته.

وحيث يتضح من نتائج التحقيق وحكم محكمة الجنح المصدق تمييزاً أن السائق المذكور كان في حالة الخطأ غير العمدي.

وحيث أن البند (سادسا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (100) لسنة 1999 أجاز للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة الخطأ غير العمدي إطلاق سراح الموظف أو المكلف بخدمة عامة بكفالة ضامنة بعد مضي (6) ستة أشهر من حجزه وتقسيط مبلغ التضمين إذا ثبت عجزه من تسديد المبلغ .

وحيث أن مجلس الوزراء بإعمامه المرقم بـ (ق/1520/3/1/6) في 2004/8/10 قد خول الوزراء ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القرار رقم (100) لسنة 1999 .

وتأسيسا على ما تقدم من أسباب يرى المجلس :

لوزارة العدل الموافقة على إطلاق سراح السائق المستوضح عنه في حالة انتهاء محكوميته على أن يقدم كفيلا ضامنا بتسديد قيمة السيارة المفقودة التي كانت بعهدته نقداً أو بالتقسيط بعد تقدير ثمنها من لجنة التثمين المشكلة في وزارة العدل – انتهى - .